من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير بعضها اليه لم يلزم
الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والا صلاة
في بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح للحديث
الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم فيه استكثارها المقيم به ولان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل
خروجا من خلاف من اوجبه حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف
لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان
ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف
الخلاف **فصل** فيمن تلزمه الصلاة ادا وقضاء وتوابعهما انما تجب الصلاة
الصلاة السابقة وهي الخمس على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد بالغ
عاقل ذكر او انثى او خنثى طاهر لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي
لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع اي
المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام والنص لم نك من المصلين الذين
لا يوتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها
على متعد بجنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليه ولا
حايض ونفسا وان استعجلنا ذلك بدوا لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم
الوجوب على اضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر
او على الاول ورد ايضا او على الثاني ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب
حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا غاية ما فيه ان في
الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يبطل ايراده على ان قوله
ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي ولا قضاء على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا المرتد

بالجر

بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المتن عليه او لكونه لا فصح
فيلزمه قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه او اغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد
تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم
لان اسقاطها عنها عزيمة فلم توثر فيها الزيادة وعنه رخصة فاثرت فيها اذ ليس
المرتد من اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة
المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم
يوثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر اصلا فان قلت
لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر
للتغليظ عليه لاجلها واوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انهما
منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله فاقتضت التغليظ فيها بخلاف
وهو فيه جناية على الخلق فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتامله ولا قضا على الصبي
الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه ويؤمر مع التهديد
فلا يكفي مجرد الامر ايه يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي والقيم
وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين
فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها
ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا اقتصروا عليها وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر
فيهما وح فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة
ما يميزه ولو بوجه ثم ذلك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب
بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا
وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ذكر لونه لتصريحهم
بان زعم كونه اسود كفر والمراد فيما يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لان الشرط

ايضاصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1